باب الربا

٨٠٥ الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلاً[١] فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز البيع لقوله ـ عليه السلام ـ: «الحنطة بالحنطة[٢] مثلاً[٣] بمثل يداً بيد والفضل ربا»[٤].

---

(١) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها المقام.

(٢) ن (ل ١٤٠ أ) ص.

(٣) كذا في (ت. ش) وفي (ص) (مثل) وما أثبتناه أولى لمماثلة لفظ الحديث.

(٤) روي من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: فحديث عبادة بن الصامت أقرب رواياته إلى هذا النص روايتي مسلم (ج٣ ص ١٢١٠، ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨٠، ٨١) لفظ الرواية الأولى: وفيها قصة جاء فيها: «. . . فقال: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير فمن زاد أو ازداد فقد أربى. . .».

لفظ الرواية الثانية: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب ـ وبقية الرواية مثل المنقول من الرواية السابقة إلى قوله «والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وأما حديث أبي هريرة فأقرب رواياته إلى النص المذكور بعض روايات مسلم (ج٣ ص ١٢١١ الحديث رقم ١٥٨٨ (٨٣) ورواية للنسائي (ج٧ ص ٢٧٨):

لفظ رواية مسلم الأولى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه».

لفظ الرواية الثانية: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب وزناً بوزن. مثلاً بمثل. والفضة بالفضة وزنا بوزن. مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً». لفظ رواية النسائي بمثل لفظ رواية مسلم الثانية وفيها: «أو ازداد» بدلاً من «أو استزاد». وأما من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ فقد أخرجه مسلم =

٨٠٦ (والعلة فيه القدر)[١] مع الجنس[٢]،[٣]، لأنهما إذا تساويا[٤] قدراً، فقد استويا صورة، وإذا استويا جنساً فقد استويا[٥] معنى، وإذا تساويا حرم الفضل، لأن اشتراطه يكون سبباً للمنازعة، وقال الشافعي[٦] ـ (رحمه الله)[٧] ـ العلة[٨] الطعم والثمنية، والجنس شرط تعليقاً[٩] لاشتراط التماثل بما يكون سبباً للغرر والخطر.

٨٠٧ ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل، لقوله ـ عليه السلام ـ: «جيدها ورديئها سواء»[١٠]. وإذا عدم الوصفان: الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء[١١]،[١٢] كالحنطة بالدراهم [(وإذا

= (ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٤ (٨٢): ولفظه: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطي فيه سواء».

(١) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فالعلة الكيل) ولا اختلاف بينهما، لأن كلمة «القدر» تشمل الكيل والوزن.

(٢) في (ش) زيادة (أو الوزن مع الجنس).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥ ص ١٨٣.

(٤) في (ت، ش) (استويا).

(٥) ن (ل ١٤١ ب) ت.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من صلب (ت) ملحقة بالهامش.

(٩) في (ش) (تعليق) وكلاهما صحيح على أن الأولى حال والأخرى مضاف إليه.

(١٠) لم أجد نصاً بهذا المعنى. وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٣٧) ثم قال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد...». وهو حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم وسبق إيراده بهامش الفقرة رقم ٨٠٥.

(١١) النسيء: التأخير، نسأ الشيء وأنسأه: أخره والاسم: نسيئة، ونسأ الله في أجله: أخره، ونسأ الشيء: باعه بتأخير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٤٤، ٤٥. لسان العرب ج٦ ص ٤٤٠٣.

(١٢) ن (ل ١٦٥ أ) ش.

وجد)[1] (حرم التفاضل والنساء)[2][3] وإذا وجد[4] أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل نحو[5] أن يبيع مروياً[6] بمرويين يداً بيد وحرم النساء، (لقول النبي)[7] ـ (صلى الله عليه وسلم) ـ: «[8]إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً بيد»[9].

٨٠٨ وكل شيء نص رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ على[11] أنه مكيل فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكلما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة لأن طاعة رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ واجبة، وما لم ينص عليه يعتبر عادات الناس فيه[12].

٨٠٩ وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر قبض عوضية[13]،[14]

---

(١) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ش) ملحق بالهامش.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

(٤) كذا في (ت، ش) وهو الأصح وفي (ص) (وجدا).

(٥) في صلب (ص) كتب (ويجوز) وصححت في الهامش بما أثبتناه وفي (ت) (يجوز).

(٦) أي ثوباً مروياً نسبة إلى مرو وهي مدينة بفارس والنسبة إليها مروي بالفتح على القياس، ومروي بالتحريك، ومروي بزيادة الزاي مع سكون الراء، وكلاهما من نادر معدول النسب. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٨٨. تاج العروس ج١٠ ص ٣٤٠.

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٨) في (ت) زيادة (و) لا داعي لها لعدم ورودها في لفظ الحديث.

(٩) جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ والذي سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٥.

(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ش) كلمة (فيه) كتبت بعد كلمة (يعتبر).

(١٣) مثنى (عوض).

(١٤) ن (ل ١٤٠ ب) ص.

في المجلس، لقوله ـ عليه السلام ـ: «الفضة بالفضة هاء وهاء»[1]. وما سواه (مما يجري[2] فيه الربا)[3] يعتبر فيه التعيين (ولا يعتبر فيه[4] التقابض، لأنه يصير عيناً بالتعيين[5])[6] والدراهم[7] لا تتعين إلا بالتقابض.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، لأنه حنطة من وجه دون وجه، فلا بد من التساوي كيلاً، والتساوي كيلاً (لا يعرف بين الحنطة والدقيق)[8].

٨١٠ ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف[9] ـ (رحمهما الله)[10] ـ وعند محمد[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ لا يجوز إلا وأن يكون اللحم

---

(١) أقرب النصوص إلى هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وسبق ذكره بهامش الفقرة ٧٥٤ ونصه مرة أخرى: «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». انظر: صحيح مسلم ج٣ ص ١٢١١ الحديث ١٥٨٧ (٨١). أما الحديث الذي جاء فيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «. . . هاء وهاء» فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن مالك بن أنس، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، ولكن لم يرد فيه ما استشهد به المؤلف من ذكر الفضة بالفضة. «. . . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». هذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٣٧٧، ٣٧٨ الحديث ٢١٧٤. صحيح مسلم ج٣ ص ١٢٠٩، ١٢١٠ الحديث ١٥٨٦ (٧٩).

(٢) زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٤) ن (ل ١٤٢ أ) ت.

(٥) كذا في (ت) وفي (ص) (بالعين) وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٧) في (ت) زيادة (والدنانير).

(٨) ما بين القوسين يماثله في (ش) (بين الدقيق والحنطة لا يعرف).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ج٥ ص ١٨٩، ١٩٠.

(١٠) سقطت من (ت).

الصافي أكثر مما في الشاة من اللحم، لمحمد ـ (رحمه الله)[1] ـ[2] أن اللحم في الحيوان (غير معلوم)[3] فلا يجوز بيع اللحم به إلا بطريق الاعتبار، كما في بيع (الزيتون بالزيت)[4] والسمسم بالسّيرج[5] لا يجوز بالاتفاق إلا وأن يكون الزيت أو السّيرج[6] الخالص أكثر (من الذي)[7] في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والباقي بمقابلة[8] الثجير[9].

٨١١ فأما إذا كانا على سواء[10] لا[11] يجوز، لأن الدهن بالدهن والثفل[12]،[13]، ربا، وكذا لو كان السّيرج الخالص أقل مما في السمسم، لأنه يكون الثفل[14] وفضل الدهن ربا، وكذلك إن[15] كان (لا يدري)[16] لا يجوز، لأن عدم الجواز من وجهين.

٨١٢ ويجوز بيع اللحمان[17] المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في ن (ل ١٦٥ ب) ش.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(٤) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٥) السّيرج هو دهن السمسم ويقال الشّيرج. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ج٨٩.
(٦) في (ش) (الشّيرج) وكلاهما صحيح.
(٧) ما بين القوسين يماثله في (ش) (مما).
(٨) في (ش) (بمقابلته).
(٩) الثجير: هو ثفل كل شيء يعصر.
(١٠) انظر: لسان العرب ج١ ص ٤٧٢. تاج العروس ج٣ ص ٧٣.
(١١) في (ت، ش) (السواء).
(١٢) في (ش) (فلا).
(١٣) في (ت، ش) (التفل).
(١٤) هو الشيء يستقر تحت الشيء يكون ذلك من الكدر وغيره، يقال ثفل القدر وغيرها وهو ما رسا من الخثارة. انظر: معجم مقاييس اللغة ج١ ص ٣٨٠.
(١٥) في (ش) (إذا).
(١٦) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٧) اللحمان: جمع لحم وهي تجمع أيضاً على ألحم ولحوم ولحام. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤٠١٠.

ألبان البقر والغنم وخل الدقل[1] بخل العنب، لاختلاف الجنس (ويجوز[2] بيع الخبز بالحنطة[3])[4] (والدقيق متفاضلاً لاختلاف الجنس)[5].

ولا ربا بين المولى وعبده (لأن ملك العبد له)[6] ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب، لأنه غير معصوم.

---

(١) الدقل من التمر وهو أردأ أنواعه. واحدته دقلة. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٤٠٢. تاج العروس ج٧ ص ٣٢٣.

(٢) ن (ل ١٤١ أ) ص.

(٣) ن (ل ١٤٢ ب) ت.

(٤) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.